

تحريم مكة في حجة الوداع

٢٦ - عن أبي بكرة؛ أن النبي ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى.

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَتْ الْبَلْدَةُ؟». قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. وَاسْتَلْقُون رِيكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا هَلْ بَلَغَتْ! أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مِنْكُمْ، فَلَعَلَّ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ يَسْمَعُهُ».

قال محمد: وقد كان ذاك، قال: قد كان بعض من بلغه، أوعى له من بعض من سمعه.

الطرق: ابن طهمان في المشيخة (١١٤). أبو عبيد في الخطب والمواظ (١٤٣). ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١٦٤). أحمد في المسند (٢٠٤٠٨، ٢٠٤٠٩، ٢٠٤٢٩، ٢٠٤٤١، ٢٠٤٧٥)، (٢٠٥٢٠). واللفظ له. الدارمي في السنن (١٨٥٢). البخاري في الصحيح (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٤٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧). مسلم في الصحيح (١٦٧٩). أبو داود في

السنن (١٩٤٧). الفاكهي في مكة (١٨٩٠). الترمذي في السنن (١٥٢٠/أضحية). ابن أبي عاصم في الأحاد (١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧). وفي الديات (٢٣، ٢٤). نعيم بن حماد المروزي في الفتن (٤٥٣). البزار في البحر (٣٦١٦، ٣٦١٧). النسائي في السنن (٤٠٩١/حجة الوداع، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٢١٥، ٤٤٧٩/أضحية). وفي المجتبى (٤٣٨٩/أضحية). ابن الجارود في المنتقى (٨٣٣). أبو يعلى في المسند (٨٦/٤ حجة الوداع). أبو عمرو المديني في نصر الله امراً (١٨، ١٧). ابن حبان في الصحيح (٣٨٣٧، ٥٩٤٢، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤). الطبراني في الأوسط (٩٦٧). وفي الطوال (٦٠). الدارقطني في العلل (١٢٦٥، ١٢٦٨/أضحية). وفي التتبع (٨٦/أضحية). تمام في الفوائد (١٢٩). البيهقي في الكبير (١٤٠/٥، ١٦٥/٥). وفي المعرفة (٣١٠٩/فضل الحج والعمرة). وفي الدلائل (٤٤١/٥). وفي الأوقات (٤٢٧). الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦). البغوي في شرح السنة (١٩٦٥). ابن الفضل التيمي في الحجة (٤٣١). المزي في التحفة (١١٦٧١، ١١٦٨٢، ١١٦٨٣، ١١٦٨٦، ١١٦٩١، ١١٧٠٠، ١١٧٠١). السيوطي في الجمع (٤٠٥٥١، ٢٢٥٨٣، ٥٠٤٧).

* في بعض طرقه: (وأبشاركم).

* في بعض طرقه، واللفظ للخطيب البغدادي: (فقال رجل: فقد كان ذلك. ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين أملحين، فذبحهما. وإلى جذية من غنم، فقسّمها بيننا - أوقال: فاقسّمناها).

٢٧ - طرق حديث ابن عباس، بأطراف منه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٦٦). أحمد في المسند (٢٠٣٦). البخاري في الصحيح (١٧٣٩، ٧٠٧٩). ابن أبي عاصم (٢٥). ابن خزيمة (٢٩٢٧). الخرائطي في مساوىء الأخلاق (٣٧). أبو عمرو المديني في نصر الله امراً (٢٤)، (٢٥). المزي في التحفة (٦١٨٥). السيوطي في الجمع (٢٤٧٠٦).

٢٨ - طرق حديث حذيم بن عمرو السعدي، بأطراف منه: أحمد في المسند (١٨٩٨٨). عبد الله بن أحمد فيما زاده في المسند (١٨٩٨٨). النسائي في السنن (٤٠٠٢). ابن خزيمة في الصحيح (٢٨٠٨). الطبراني في الكبير (٣٤٧٨). المزي في التحفة (٣٣٩٨). السيوطي في الجمع (٣٦٥٦٧، ٨٢١٠).

٢٩ - طرق حديث نبيط بن شريط بن أنس الأشجعي، بأطراف منه: ابن أبي شيبة في المسند (٥٢٢). أحمد في المسند (١٨٧٤٦، ١٨٧٤٧، ١٨٧٤٨). وفي الزهد (١٠٣٢). أبو داود في السنن (١٨٩/٢). الفاكهي في مكة (١٢٩/٣ حجة الوداع). ابن أبي عاصم في الأحاد

(١٢٩٨) . أحمد بن علي الأموي في مسند أبي بكر الصديق (٧٥) . النسائي في السنن (٣٩٩٩/ حجة الوداع ، ٤٠٠٠/ حجة الوداع ، ٤٠٩٧) . وفي المجتبى (٢٥٣/٥) . ابن قانع في الصحابة (٣٤٦/١ ، ١٦٩/٣) . البيهقي في الكبير (٢١٥/٣) . المزي في التحفة (١١٥٨٩/ بعرفة ، ١١٥٩٠) . ابن حجر العسقلاني في النكت (١١٥٨٩) . السيوطي في الجمع (٨٣١٤ ، ٩٤٦٩) .

٣٠ — طرق حديث أبي غادية المزني الجهني ، بأطراف منه : ابن أبي شيبة في المسند (٥٧٩) . أحمد في المسند (١٦٦٩٩ ، ١٦٧٠٠ ، ٢٠٦٩١) . تمام في الفوائد (٩٢٤) . السيوطي في الجمع (٢٤٧٠٣ ، ٢٤٧٠٦) .

٣١ — طرق حديث أبي سعيد الخدري ، بأطراف منه : أحمد في المسند (١١٧٦٢) ، (١٤٩٩٥) . ابن ماجه في السنن (٣٩٣١) . الفاكهي في مكة (١٢٩/٣ حجة الوداع) . الدارقطني في العلل (١٩٠٨) . المزي في التحفة (٤٠٢٢) . السيوطي في الجمع (٤١٠٢٨) .
* في بعض طرقه : (أبو هريرة وأبو سعيد) ، (أبو هريرة أو أبو سعيد) .

٣٢ — طرق حديث أبي هريرة ، بأطراف منه : السيوطي في الجمع (٥٥٥٧ ، ٤١٦٦٩) .

٣٣ — طرق حديث وابصة بن معبد الأسدي ، بأطراف منه : ابن أبي عاصم في الأحاد (١٠٥٢) . الطبراني في الأوسط (٤١٦٨) . تمام في الفوائد (٩٢٦) . السيوطي في الجمع (٨٥٩٥) ، (٤٠٣٦٣ ، ٤٠٣٦٢ ، ٢٤٧٠٧ ، ١٦٢٧٤) .

٣٤ — طرق حديث حجير بن مخشي ، بأطراف منه : ابن أبي عاصم في الأحاد (١٦٨٢) . الحاكم في المستدرک (٥٩٨٢) . الهيثمي في بغية الباحث (٣٨٦) . السيوطي في الجمع (٢٤٧٠٣) ، (٣٦٣٦٦) .

٣٥ — طرق حديث عمار بن ياسر ، بأطراف منه : أبو يعلى في المعجم (٢٠٤) . أبو عمرو المدني في نضر الله امراً (٨) . الطبراني في الأوسط (٥٨١٨) . السيوطي في الجمع (٢٤٧٠٦) .

٣٦ — طرق حديث عبد الله بن الزبير ، بأطراف منه : الطبراني في الكبير (٥٢/١٣) . وفي الأوسط (٨٢) .

٣٧ — طريق حديث البراء ، وزيد بن أرقم ، بطرف منه : الطبراني في الكبير (٥٠٥٦) . وفي

الأوسط (٥٤٨٤) .

٣٨ - طريق حديث عباد بن عبد الله بن الزبير ، بأطراف منه ، وفيه : (يومُ عَرَفَةَ) ، (وهذا يومُ الحجِّ الأَكْبَرِ) : الطبراني في الكبير (٤٦٠٣) .

٣٩ - طريق حديث جمرة بنت الحنيفة بطرف منه : الطبراني في الكبير (٢٤٠/٢٤) .

٤٠ - طريق حديث طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم ، عن بعض أهله ، عن جده ، بأطراف منه : أبو يعلى في المسند (٦٨٣٢) .

٤١ - طريق حديث قيس بن كلاب الكلابي ، بأطراف منه : ابن قانع في الصحابة (٣٥٥/٢) . السيوطي في الجمع (٢٤٧٩١ ، ٤٠٠١٨) .

٥٠ - طرق حديث جرير بن عبد الله البجلي (لا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا . يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) : سترد في كتاب الفتن .

٤٢ - طرق حديث أبي صالح ، عن جابر ، بأطراف منه : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١٦٥) . أحمد في المسند (١١٧٦٣ ، ١٤٣٧٢ ، ١٤٩٩٤) . ابن أبي عاصم في الديات (٢٤) . نعيم بن حماد المروزي في الفتن (٤٣٨) . السيوطي في الجمع (٨٣١٤ ، ٣٥٨٧٧ ، ٣٥٩٩٤) .

٥٠ - طرق حديث جعفر بن محمد بن علي بن حنين ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في قصة حجة الوداع ، وفيه : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) : تقدمت في باب/ حجة الوداع وأنواع النسك .

٤٣ - حدثتني سراء بنت نبهان - وكانت ربة بيت في الجاهلية - ؛ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ في حجة الوداع : «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قالت : وهو اليوم الذي تدعون يوم الرؤوس . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «إِنَّ هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» .

قال: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إِنَّ هَذَا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا. أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. أَلَا فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَغْتُمْ؟».

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَمْ يَلْبَثْ ﷺ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ.

الطرق: أبو داود في السنن (١٩٧/٢ / حجة الوداع). ابن أبي عاصم في الأحاد (٣٣٠٥). بحشل في واسط (٢٤٤). ابن خزيمة في الصحيح (٢٧٩٣). الطبراني في الكبير (٣٠٧/٢٤). وفي الأوسط (٢٤٥١). البيهقي في الكبير (١٥١/٥). المزي في التحفة (١٥٨٩١). السيوطي في الجمع (٢١٨٢٠).

٤٤ — طرق حديث العداء بن خالد بن هوزة العامري الكلابي، بنحوه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١٦٣). أحمد في المسند (٢٠٣٥٧). البخاري في خلق أفعال العباد (١٢٩/٢). أبو داود في السنن (١٨٩/٢ / حجة الوداع). ابن أبي عاصم في الأحاد (١٥٠٢). الطبراني في الكبير (١١/١٨). المزي في التحفة (٩٨٤٩). السيوطي في الجمع (٣٩٦٥٥، ٣٩٦٥٤، ٢٤٧٠٧).

٤٥ — عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ. أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَيَّ أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَيَّ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَيَّ أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَيَّ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُمْ؟».

قالوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قالوا: يوم حرام. ثم قال: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قالوا:

شَهْرٌ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ : «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» . قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ .

قال : «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ» . قال : ولا أدري قال : أو أعراضكم أم لا؟ «كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، أبلغت؟» .

قالوا : بلغ رسول الله ﷺ . قال : «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» .

الطرق : ابن المبارك في المسند (١٤٦) . أحمد في المسند (٢٣٥٤٨) . واللفظ له . أبو عمرو المدني في نضر الله امرأ (١٦) . الهيثمي في بغية الباحث (٥١) . السيوطي في الجمع (٤١٩٣٤) .

٤٦ — طرق حديث أبي نضرة ، عن جابر ، بنحوه : البيهقي في الشعب . الألباني في الصحيحة (٢٧٠٠) .

٤٧ — حدثني صدقة بن يسار ، عن ابن عمر : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَنَى ، وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر : ١] حَتَّى خَتَمَهَا ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ الْوَدَاعُ . فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقِصْوَاءَ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ . فَوَقَفَ لِلنَّاسِ بِالْعَقْبَةِ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ .

فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ هَدْرٌ . وَأَوَّلُ دِمَائِكُمْ دَمُ إِيَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ .

وَإِنَّ أَوَّلَ رَبًّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَهُوَ أَوْضَعُ . لَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ . لَا تَظْلَمُونَ ، وَلَا تُظْلَمُونَ .

أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ ، فَهُوَ الْيَوْمَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ

والأرض . وإنَّ عدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ : رَجَبٌ مُضَرٌّ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحَرَّمُ . وَإِنَّ النَّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا . يُحِلُّونَهُ عَامًا ، وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ، لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ صَفَرَ عَامًا حَرَامًا ، وَعَامًا حَلَالًا . وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَّ عَامًا حَلَالًا ، وَعَامًا حَرَامًا . وَذَلِكَ النَّسِيءُ مِنَ الشَّيْطَانِ .

يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَسَّ أَنْ يُعْبِدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، آخِرَ الزَّمَانِ . وَقَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ ، فَاحْذَرُوهُ فِي دِينِكُمْ .

أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ؛ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ اتَّمَنَهُ عَلَيْهَا .

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحَلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ ، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ . وَمَنْ حَقَّكُمْ : أَنْ لَا يُؤْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ . وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ . فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ فَلِهِنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . فَإِذَا ضَرَبْتُمْ ، فَاضْرِبُوا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ .

أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ . قالوا : يَوْمٌ حَرَامٌ . قال : «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» . قالوا : شَهْرٌ حَرَامٌ . قال : «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» . قالوا : بَلَدٌ حَرَامٌ . قال : «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ ، وَهَذَا الشَّهْرِ .

أَلَا لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ . أَلَا فَلْيَبْلِغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ» .

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ؛ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ! أَنِّي قَدْ بَلَّغْتُ» . ثَلَاثَ مَرَارٍ . (لفظ عبد بن حميد) .

٢/٤٧ - عن واقد بن محمد بن زيد؛ سمعتُ أباي، قال عبدُ الله: قال رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أيُّ شهرٍ تعلمونه أعظمُ حرمةً؟». قالوا: ألا شهرنا هذا؟ قال: «ألا أيُّ بلدٍ تعلمونه أعظمُ حرمةً؟». قالوا: ألا بلدنا هذا؟ قال: «ألا أيُّ يومٍ تعلمونه أعظمُ حرمةً؟». قالوا: ألا يومنا هذا؟ قال: فإنَّ الله تبارك وتعالى قد حرمَ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، إلاَّ بحقِّها، كحرمةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. ألا هل بلغت؟». ثلاثاً. كلُّ ذلك يُجيبونه: ألا نعم.

قال: «ويحکم - أو ويلکم - لا ترجعنَّ بعدي كفاراً؛ يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ». (لفظ البخاري).

طرق حديث محمد بن زيد، عن ابن عمر: البخاري في الصحيح (١٧٤٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧). أبو يعلى في المسند (٥٥٨٦). ابن ماجه في السنن (٣٩٤٣). أبو عمرو المديني في نضر الله امرأ (٢٣). الطبراني في الكبير (١٣٣٣٦). البيهقي في الدلائل (٤٤٢/٥). المزي في التحفة (٧٤١٨). الهيثمي في الباحث (٧٧٦). السيوطي في الجمع (٢٢٥٨٣، ٢٤٧٠٦، ٣٨٦٤٩).

طرق حديث صدقه بن يسار، عن ابن عمر: عبد بن حميد في المنتخب (٨٥٦). الفاكهي في مكة (١٨٩٧). ابن أبي عاصم في العيال (٤٨٥/ الشقاق بين الزوجين). الخرائطي في مساويء الأخلاق (٣٦).

طرق حديث هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر: ابن ماجه في السنن (٣٠٥٨). الفاكهي في مكة (٢٦٤٠). ابن أبي عاصم في الديات (٢٤، ٢٥). أبو عوانة في المسند (٣٥٥٥، ٣٥٥٦). الطبراني في الشاميين (١٥٣٣). الحاكم في المستدرک (١٣٩/٥). البيهقي في الأوقات (١٣٩/٥). المزي في التحفة (٨٥١٤).

طريق حديث جبله بن سحيم، عن ابن عمر: ابن بشران في الأمالي (٢٦).

طريق حديث ابن شهاب، عن ابن عمر: أبو عمرو المديني في نضر الله امرأ (٢٢).

٤٨ - عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، حدثنا أبي : أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ . ثم قال : «أي يومٍ أحرم ، أي يومٍ أحرم ، أي يومٍ أحرم؟» . قال : فقال الناس : يوم الحج الأكبر يا رسول الله ! قال : «فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا .

ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده . ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه .

ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع . لكم رؤوس أموالكم . لا تظلمون ، ولا تظلمون . غير ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله .

ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ؛ وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب - كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل - .

ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن ، فاهجروهن في المضاجع . واضربوهن ضربا غير مبرح . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نساءكم حقا ، ولنساءكم عليكم حقا : فأما حقكم على نساءكم ؛ فلا يوطئن فرشكم من تكرهون . ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون . ألا وإن حقهن عليكم ؛ أن تحسنوا إليهن في كسوتهن ، وطعامهن .

الطرق : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١٦٢) . وفي المسند (٥٦١ ، ٥٦٢) . أحمد في المسند (١٥٥٠٧) . ابن ماجه في السنن (١٨٥١ ، ٣٠٥٥) . الترمذي في السنن (٣٠٨٧) . واللفظ له .

ابن أبي عاصم في الديات (١١٩) . النسائي في السنن (٤١٠٠ ، ٩١٦٩ / الشقاق بين الزوجين ١١٢١٣) . الطحاوي في المعاني (١١٢/٣ / الشقاق بين الزوجين) . ابن قانع في الصحابة (٢٠٤/٢) . الطبراني في الكبير (٣١/١٧) . تمام في الفوائد (٩٢٥) . المزي في التحفة (١٠٦٩١ ، ١٠٦٩٢ ، ١٠٦٩٣ ، ١٠٦٩٤) . السيوطي في الجمع (٢٤٧٠٥) .

* في بعض طرقه : (ألا يا أمّاه! هل بلغت؟) . قالوا : نعم . قال : (اللهم أشهد) . ثلاث مرات .
* في بعض طرقه : «ألا إن الشيطان قد أيس أن يُعبد في بلدكم أبداً ، ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم ، فيرضى بها» .

٤٩ - عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ؛ قال : كُنْتُ أَخِذُ بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسُ . فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَدْرُونَ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟» .
قالوا : فِي يَوْمٍ حَرَامٍ ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ .

قال : «فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقونه» .

ثم قال : «اسمعوا مني تعيشوا . ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا . إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» .

ألا وإن كل دم ، ومال ، ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة ؛ وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل .

ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع . وإن الله - عز وجل - قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب . لكم رؤوس أموالكم . لا تظلمون ، ولا تظلمون .

أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٣].

أَلَا لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ .

فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا . وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا : أَنْ لَا يُوطئنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ . وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ خَفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ ، فَعِظُوهُنَّ ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ - قال حميد : قلت للحسن : ما المبرح؟ قال : المؤثر - « وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ أُثِمَّتْ عَلَيْهَا» .

وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ : «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟!» .

ثُمَّ قَالَ : «لِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبْلَغٌ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ» .

قال حميد : قال الحسن - حين بلغ هذه الكلمة - : قد والله بلغوا أقواماً كانوا أسعد به .

الطرق : أحمد في المسند (٢٠٧٢٠) . واللفظ له . أبو داود في السنن (٢١٤٥) / الشقاق بين الزوجين) . البيهقي في الكبير (٢٠٣/٧) / الشقاق بين الزوجين) . السيوطي في الجمع (٢٤٧٠٤) .

٥٠ - حدثني عمرو بن مرة؛ قال: سمعت مرة؛ قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقه حمراء مخضرمة. فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟». قال: قلنا يوم النحر. قال: «صدقتم. يوم الحج الأكبر. أتدرون أي شهر هذا؟». قال: قلنا: ذو الحجة. قال: «صدقتم. شهر الله الأصم. أتدرون أي بلد هذا؟». قال: قلنا: المشعر الحرام. قال: «صدقتم». قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». أو قال: كحرمة يومكم هذا، وشهركم هذا، وبلدكم هذا.

ألا وإني فرطكم على الحوض أنظركم.

وإني مكاثركم الأمم، فلا تسودوا وجهي.

ألا وقد رأيتموني، وسمعت مني، وستسألون عني؛ فمن كذب علي، فليتبوا مقعده من النار.

ألا وإني مستنقذ رجالاً أو إناثاً، ومستنقذ مني آخرون، فأقول: يا رب أصحابي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١٦٦). أحمد في المسند (٢٣٥٥٦). واللفظ له. ابن أبي عاصم في الأحاد (٢٩٣٢). النسائي في السنن (٤٠٩٩). المزي في التحفة (١٥٦٧١). السيوطي في الجمع (٤١٩٠٥، ٢٩٩).

٥١ - طرق حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن مسعود بنحوه: ابن ماجه في السنن (٣٠٥٧). أبو عمرو المديني في نصر الله امرأ (٦). أبو الشيخ في أصبهان (٨٣/٣). المزي في التحفة (٩٥٥٧). السيوطي في الجمع (٢٩٩).

٥٢ - طرق حديث أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود: (إنَّ يَوْمَكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ . وَشَهْرَكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ ، وَبَلَدَكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ . وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ إِلَّا عَنْ تِجَارَةٍ أَوْ قَرَاضٍ) : الفاكهي في مكة (١٨٩٨) . البزار في البحر (١٧٥٠) .

٥٣ - حدثني الحارث بن عمرو السهمي ، قال : أتيتُ رسولَ الله وهو بمِنى أو بعرفات ، ويَجِيءُ الأعرابُ ، فإذا رَأَوْا وجهَهُ قالوا : هذا وجهُ مَبَارَكٍ . قال : قُلْتُ : يا رسولَ الله ! استغفر لي . قال : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا» . قال : فَدُرْتُ فَقُلْتُ : يا رسولَ الله ! استغفر لي . قال : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا» .

فذهب يَبْزُقُ ، فقال بيده ، فَأَخَذَ بِهَا بِزَاقِهِ ، فَمَسَحَ بِهِ نَعْلَهُ ، كَرِهَ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِمَّنْ حَوْلَهُ .

ثمَّ قال : «يا أيها النَّاسُ ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» .

قال : وأمرَ بالصدقةِ فقال : «تَصَدَّقُوا ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ يَوْمِي هَذَا» .

ووقتَ يَلْمَلِمَ لأهلِ اليَمَنِ أَنْ يَهْلُوا مِنْهَا . وذاتَ عِرْقٍ لأهلِ العِراقِ ، أو قالَ لأهلِ المَشْرِقِ .

وسأله رجلٌ عن العتيرة؟ فقال : «مَنْ شَاءَ عَتَرَ . وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ . وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ . وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ» .

وقال : «في الغنمِ أَضْحِيَّتُهَا» . بأصابعِ كَفِّهِ اليُمْنَى ، فَصَبَّهَا عَلَى مِفْصَلِ الأَصْبَعِ الوُسْطَى ، وإصْبَعِ السَّبَّابَةِ ، وَعَطَفَ طَرَفَهَا شَيْئًا .

الطرق: ابن أبي شيبة في المسند (٦٥٧). أحمد في المسند (١٥٩٧٢). أبو داود في السنن (١٧٤٢ / مواقيت). ابن أبي عاصم في الأحاد (١٢٥٧). النسائي في المجتبى (١٦٨/٧). الطبراني في الكبير (٣٣٥٠، ٣٣٥١). وفي الأوسط (٥٩٢٤). واللفظ له. ابن قانع في الصحابة (١٨١/١، ٣٩٢/٢). الدارقطني في السنن (٢٣٦/٢ / مواقيت). البيهقي في الكبير (٢٨/٥ / مواقيت). المزي في التحفة (٣٢٧٩). السيوطي في الجمع (١٩٦٨٢، ٣٦٣١٢، ٣٦٣١٤، ٣٦٣١٣).

٥٤ - حدثني فضالة بن عبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال في حجة الوداع: «هذا يوم حرام، وبلد حرام؛ فدماؤكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، مثل هذا اليوم، وهذه البلدة إلى يوم تلقونه. وحتى دفعة دفعتها مسلم مسلماً يريد به سوءاً حراماً.

وسأخبركم من المسلم؟ من سلم المسلمون من لسانه، ويده. والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم، وأنفسهم. والمهاجر من هجر الخطايا، والذنوب. والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله.»

الطرق: البزار في البحر (٣٧٥٢). واللفظ له. الطبراني في الكبير (٣١٢/١٨). السيوطي في الجمع (٥٩٢٦).

٥٥ - عن أبي أمامة صدى بن عجلان؛ قال: جاء رسول الله ﷺ في حجة الوداع على ناقه حتى وقف وسط الناس في يوم عرفة. فقال: «أي يوم هذا؟». قالوا: يوم عرفة؛ اليوم الحرام. فقال: «أي شهر هذا؟». فقالوا: الشهر الحرام. قال: «فأي بلد هذا؟». قالوا: البلد الحرام.

قال: «فإن أموالكم، وأعراضكم، ودماءكم، عليكم حرام بينكم، كيومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا إن كل نبي قد مضت دعوته إلا

دَعَوْتِي ، فَإِنِّي قَدْ ادْخَرْتُهَا عِنْدَ رَبِّي ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أَمَا بَعْدُ ! فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَتَكَاثِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا تُخْزُونِي ، فَإِنِّي جَالِسٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

الطرق : ابن أبي عاصم في الدييات (٢٥) . الطبراني في الكبير (٧٦٣٢) . وفي الشاميين (١٢٤٢) . واللفظ له . السيوطي في الجمع (٢٤٧٠٧) .

٥٦ - عن أبي مالك كعب بن عاصم الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يَخْطُبُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ يَقُولُ : « أَلَيْسَ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ؟ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! . قَالَ : « فَإِنَّ حَرَمَتَكُمْ بَيْنَكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا . أُتْبِئُكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ ؟ الْمُسْلِمُ : مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ . أُتْبِئُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ ؟ مَنْ أَمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ . وَأُتْبِئُكُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِ ؟ الْمُهَاجِرُ : مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَالْمُؤْمِنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ هَذَا الْيَوْمِ . لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْغَيْبِ وَيَغْتَابَهُ . وَعَرَضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ . وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطَمَهُ . وَأَذَاهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يُؤْذِيَهُ . وَعَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَذْفَعَهُ دَفْعًا يَتَعْتَمَهُ » .

الطرق : محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٢) . أبو عمرو المدني في نصر الله امرأ (٤٨ ، ٤٩) . الطبراني في الكبير (١٧٥/١٩) . واللفظ له .

٥٧ - عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً ، وَأَمْرَاتَيْنِ ؛ وَقَالَ : « اقْتُلُوهُمْ ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ : عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ ، وَمَقْبِسُ بْنُ صَبَابَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ » .

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأَدْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ

ابن حُرَيْثٍ ، وَعِمَارٌ . فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَارًا ، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ ، فَقَتَلَهُ .
وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ ، فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ ، فَقَتَلُوهُ .

وَأَمَّا عَكْرَمَةُ ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ
السَّفِينَةِ : أَخْلَصُوا ، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا . فَقَالَ : عَكْرَمَةُ :
وَاللَّهِ ! لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصَ مَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ .
اللَّهُمَّ ! إِنَّ لَكَ عَهْدًا إِنَّ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنِّي أَتَى مُحَمَّدًا حَتَّى أَضَعَ
يَدِي فِي يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّهُ عَفْوًا كَرِيمًا . قَالَ : فَجَاءَ ، وَأَسْلَمَ .

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ . فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ ؛ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! بَايَعُ عَبْدَ اللَّهِ . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى . فَبَايَعَهُ
بَعْدَ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ
إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ ، فَيَقْتُلُهُ» .

قالوا : وما يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ ! أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ :
«إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٌ» .

الطرق : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩١٣) . واللفظ له . البزار في البحر (١١٥١) . الطحاوي
في المشكل (٢٢٦/٢) . وفي المعاني (٣٣٠/٣ ، ٣٣١/٣) . الشاشي في المسند (٧٣) . الدارقطني
في السنن (١٦٧/٤ ، ١٦٨/٤) . الحاكم في المستدرک (٢٣٢٩) . البيهقي في الصغير (٢٦٤٥) ،
٣٦٤٦ ، ٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨ ، ٣٦٤٩) . ابن بشكوال في الغوامض (١٢٨) . المزني في التحفة
(٣٩٣٧) . السيوطي في الجمع (٣٤١٦٨) .

٥٨ — طرق حديث قتادة ، عن أنس بن مالك ، باختصار : ابن أبي شيبة في المصنف
(٣٦٩٣٦) . الدارقطني في السنن (١٦٧/٤) . ابن بشكوال في الغوامض (١٢٩) . السيوطي في

الجمع (٣٤٩٧٦).

٥٩ - طريق حديث عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي ، عن جده ، عن أبيه ، باختصار : أبو داود في السنن . ابن قانع في الصحابة (٢٦٢/١) . الدارقطني في السنن (١٦٨/٤) . ابن بشكوال في الغوامض (١٢٩) . المزي في التحفة (٤٤٣٧) .

٦٠ - عن أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْتُلُوهُ » .

الطرق : مالك في الموطأ (٤٢٣/١ / الليثي) (٢ / ابن القاسم) (١٤٤٧ / أبو مصعب) (٥٢٣ / الشيباني) . واللفظ له . زهير بن حرب في العلم (١٦٤) . ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩١٤) . أحمد في المسند (١٢٠٦٨ ، ١٢٠٦٩ ، ١٢٦٨١ ، ١٢٨٥٢ ، ١٢٩٣١ ، ١٣٣٤٤ ، ١٣٤١٢ ، ١٣٤٣٦ ، ١٣٥١٨) . ابن زنجويه في الأموال (٤٥٢ ، ٤٥٣) . الدارمي في السنن (١٨٧٣) ، (٢٣٦٥) . البخاري في الصحيح (١٨٤٦ ، ٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨) . مسلم في الصحيح (١٣٥٧) . ابن ماجه في السنن (٢٨٠٥) . أبو داود في السنن (٢٦٨٥) . الترمذي في السنن (١٦٩٣) . وفي الشرائع (١٠٥ ، ١٠٦) . النسائي في السنن (٣٨٥٠ ، ٣٨٥١ ، ٨٥٨٤) . وفي المجتبى (٢٨٦٧) . أبو يعلى في المسند (٣٥٣٩ ، ٣٥٤١) . ابن خزيمة في الصحيح (٣٠٦٣) . أبو عوانة في المسند (٣١٤٤ ، ٣١٤٥ ، ٣١٤٦ ، ٣١٤٧ ، ٣١٤٨ ، ٣١٤٩ ، ٣١٥٠) . الطحاوي في المعاني (٣٢٩/٣) . محمد بن مخلد الدوري فيما رواه الأكابر عن مالك بن أنس (٢٨) . ابن الأعرابي في المعجم (٥٨٦) . ابن حبان في الصحيح (٣٧١١ ، ٣٧١٣) . الطبراني في الأوسط (٩٠٣٠) . أبو الشيخ في أصبهان (٢٢٨/٤) . الإسماعيلي في المعجم (٢٦٧) . ابن جميع في المعجم (٧١) . السهمي في جرجان (٤٤٥) . تمام في الفوائد (٨٩٢ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤) . الخليلي في الإرشاد (١٦٨/١ ، ٢٢٤/١ ، ٢٥٣/١ ، ٤٣٢/١ ، ٤٣٤/١ ، ٥١٤/٢ ، ٨٧٣/٣ ، ٩٤٠/٣) . البيهقي في الكبير (١٧٧/٥ ، ٣٢٣/٦ ، ٥٩/٧ ، ٢١٢/٩) . وفي المعرفة (٣١٣١ ، ٥٥٤٨) . التنوخي في الفوائد العوالي (١٣٣) . ابن القيسراني في التذكرة (٢٣٢) . البغوي في شرح السنة (٢٠٠٦) . ابن بشكوال في الغوامض (١٢٨) . لؤلؤ في الجزء (١١) . المزي في التحفة (١٥٢٧) . ابن حجر العسقلاني في النكت (١٥٢٧) . السيوطي في الجمع (٣٥١٢٦) . الهيتمي في بغية الباحث (٦٩٨) .

٦١ - طريق حديث الزهري (وعليه مغفر) : ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣٨١/ ما يباح للمحرم) .

٦٢ - سمعت أبا برزة الأسلمي يقول : قَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّى بْنِ خَطَلٍ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : مُرْنِي بِعَمَلٍ . فَقَالَ : «أَنْظِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ» .

الطرق : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩١٥) . ابن بشكوال في الغوامض (١٣٠) . واللفظ له . السيوطي في الجمع (٤١٠٨٦) .

٦٣ - عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ ، وَبِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

الطرق : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩١٨) . أحمد في المسند (١٤٩١٠ ، ١٥١٥٩) . الدارمي في السنن (١٨٧٤) . ابن ماجه في السنن (٢٨٢٢ ، ٣٥٨٥ ، ٣٥٨٦) . النسائي في السنن (٣٨٥٢ ، ٩٧٥٥ ، ٩٧٥٦ ، ٩٧٥٧) . واللفظ له . الطحاوي في المعاني (٣/٣٢٩) . ابن الأعرابي في المعجم (١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٨) . الطبراني في الأوسط (٥٣٩٢ ، ٦٩٦٧) . أبو الشيخ في أصبهان (٣/١٦٣ ، ٢٢٥/٤ ، ٢٤٣/٤) . تمام في الفوائد (١٣٤٧) . ابن القيسراني في التذكرة (٢١٠) . المزي في التحفة (٢٦٨٩ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٠ ، ٢٩٤٧) . السيوطي في الجمع (٣٥٩٩٠) .

٥٥ - طرق حديث عمرو بن حريث بن أمية المخزومي ، وحديث ابن عمر : (رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِمَامَةً سَوْدَاءً ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) : سترد في كتاب المغازي/ فتح مكة .

٦٤ - عن عبد الله بن مطيع بن الأسود أخي بني عدي بن كعب ، عن أبيه مطيع - وكان اسمه العاص ، فسماهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ مطيعاً - ؛ قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ أمرَ بقتلِ هؤلاءِ الرهطِ بمكةَ ، يقولُ : «لا تُغزى مكةُ بعدَ هذا العامِ أبداً . ولا يُقتلُ قرشيٌّ بعدَ هذا العامِ صبراً أبداً» .

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩١٢). أحمد في المسند (١٥٤٠٦، ١٥٤٠٧، ١٥٤٠٩، ١٧٨٨٦، ١٨٨٨٧). واللفظ له. ابن أبي عاصم في الأحاد (٧٦٣). أبو عوانة في المسند (٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١، ٦٧٩٢). الطحاوي في المشكل (٢٢٧/٢). وفي المعاني (٣/٣٢٦، ٣/٣٣١). ابن قانع في الصحابة (١٢٣/٣، ١٢٤/٣). ابن حبان في الصحيح (٣٧١٠). الطبراني في الكبير (٢٠/٢٩٢). البيهقي في الدلائل (٥/٧٦). وفي المعرفة (٥٥٤٩). العكبري في إعراب الحديث (٣٤٧). المزي في التحفة (١١٢٩٠). ابن حجر العسقلاني في النكت (١١٢٩٠). السيوطي في الجمع (٢٢٩٢٣، ٢٤٢٥٢، ٢٤٤١٢، ٤٠١٤٣). الألباني في الصحيحة (٢٤٢٧).

٦٥ - طرق حديث الحارث بن مالك بن البرصاء: (لا تُغزى هذه بعدها أبداً إلى يوم القيامة): الحميدي في المسند (٥٧٢). ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩١١). أحمد في المسند (١٥٤٠٤، ١٥٤٠٥، ١٩٠٤١، ١٩٠٤٢). الفاكهي في مكة (٧٦٨، ٧٦٩). الترمذي في السنن (١٦١١). ابن أبي عاصم في الأحاد (٩٠٩). نعيم بن حماد في الفتن (١٨٩٨). الطحاوي في المشكل (٢/٢٢٨). وفي المعاني (٣/٣٢٦). ابن قانع في الصحابة (١/١٦٩). الطبراني في الكبير (٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨). الدارقطني في الإلزامات (٢). الحاكم في المستدرک (٦٦٣٣). البيهقي في الدلائل (٥/٧٥). وفي المعرفة (٥٥٥٠). المزي في التحفة (٣٢٨٠). السيوطي في الجمع (٢٢٩٢٢، ٣٦٣٢١).

٦٦ - طرق حديث السائب بن يزيد: (لا يُقتلن قرشي بعد هذا صبراً): الفاكهي في مكة (٧٧٠). الطبراني في الكبير (٦٦٨٧). الحاكم في المستدرک (٦٦٨٩). السيوطي في الجمع (٣٧:٠١، ٢٤٢٥٥). الألباني في الصحيحة (٢٤٢٧).

٦٧ - عن الزبير بن العوام؛ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا يُقتل بعد هذا اليوم أحد صبراً إلا رجل قتل عثمان بن عفان».

الطرق: البزار في البحر (٩٧٧). السيوطي في الجمع (٢٤٢٥٣، ٣٤٢٦٤).

